

فقه العبادات مع الشيخ سعد الخثلان أحكام وسائل الحيض 1

73 ح

سعد الخثلان

اداعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية تقدم فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور تساعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد بن سعد الفريان بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:05](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له وشهاده ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:36](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم تسلیما كثیرا ایها الاخوة المستمعون السلام عليکم ورحمة الله وبرکاته حیاكم الله تعالى هذه الحلقة الجديدة من هذا البرنامج - [00:00:53](#)

والتي نبدأ فيها الحديث عن مسائل واحكام الحيض هذا الباب من ابواب الفقه هو من اهم ابواب قد استشكله بعض الفقهاء قدیما ولان ولئن قد استشكله بعض الفقهاء قدیما فان الاشكالات فيه في هذا الزمن - [00:01:13](#)

اكثر واكثر وذلك بسبب كثرة ما يعترى النساء وبسبب ما استجد من امور تؤثر على اهدم الحيض من جهة تقطيعه واضطرابه ونحو ذلك مما يحدث للنساء في هذا شيء كثير - [00:01:34](#)

ولكننا في هذه الحلقة وفي حلقات قادمة ان شاء الله سوف نذكر اصول المسائل وضوابطها ويستطيع من خلالها المستمع ان يعرف الاحكام الشرعية في معظم مسائل هذا الباب ودم الحيض - [00:01:54](#)

معناه في لغة العرب سيلان الشيء وجريانه يقال حاظ الوادي اذا سال بالشرع هو دم يحدث للانثى بمقتضى الطبيعة بدون سبب في اوقات معلومة فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض او جرح او سقوط او ولادة - [00:02:14](#)

بما انه دم طبيعي فانه يختلف بسبب حال الانثى وبينتها والجو الذي تعيش فيه ولذلك تختلف فيه النساء ائتلافا متباهينا ظاهرا وهو قد كتبه الله عز وجل على بنات ادم - [00:02:38](#)

قد دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي لما حاضت بحجة الوداع قال عليه الصلاة والسلام ان هذا شيء قد كتبه الله على بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج - [00:02:59](#)

غير الا طوفي بالبيت ولا تصلي والحكمة فيه هو انه لما كان الجنين في بطن امه لا يمكن ان يتغذى بما يتغذى به من كان خارج البطن ولا يمكن لارحم الحلق به ان يوصل اليه شيئا من الغذاء - [00:03:14](#)

حيينذا جعل الله تعالى في الانثى افرازات دموية يتغذى بها الجنين في بطن امه بدون حاجة الى اكل وهرطم تنفذ الى جسمه عن طريق السرة حيث يتخلل الدم عروقه فيتغذى به. فتبarak الله احسن الخالقين - [00:03:32](#)

هذه هي الحكمة في الحيض ولهذا اذا حملت المرأة انقطع الحيض عنها فلا تحيض الا نادرا فذلك المرض يقل ان تحيض لا سيما في اول زمن الارضاع وتنحدر ايها الاخوة عن جملة من مسائل الحيض - [00:03:53](#)

ونبتدأ الحديث بالسن الذي يأتي فيه الحيض والسن الذي يغلب فيه الحيض هو ما بين الثنتي عشرة سنة الى خمسين سنة ربما حاضت الانثى قبل ذلك او بعده سبب حالها وبينتها والجو الذي تعيش فيه - [00:04:14](#)

قد اختلف الفقهاء رحهم الله هل للسن الذي يأتي فيه الحيض هل له حد معين حيث لا تحيض الانثى قبله ولا بعده وان ما يأتيها قبله

او بعده فهو دم فساد لا حيض - 00:04:34

اختلف الفقهاء في ذلك قال الدارمي بعد ان ذكر الاختلافات كل هذا عندي خطأ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود فاي قدر وجد في اي حال وسن وجب جعله حيظا - 00:04:51

هذا الذي قاله الدارمي هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى على الجميع وحينئذ نقول متى رأت الانثى الحيض فهي حائض وان كانت دون تسع سنين او فوق خمسين سنة - 00:05:08

وذلك لأن احكام الحيض قد علقها الله ورسوله على وجود الحيض على وجود هذا الذي يسألونك عن المحيض قل هو اذى ولم يحدد الله ورسوله لذلك سنا معينا ووجب الرجوع فيه الى الوجود - 00:05:24

الذي علقت الاحكام عليه وتحقيقه بسن معينة تحتاج الى دليل من الكتاب او السنة ولا دليل في ذلك خلاصة الكلام في هذه المسألة ان القول الراجح الذي عليه المحققون من اهل العلم هو انه لا حد لاقل السن - 00:05:42

الذى يأتي فيه الحيض ولا حد لاكثره. وان المعول عليه هو الوجود. فمتى ما وجد هذا الذى ترتب عليه احكامه وقد اختلف الفقهاء في مدة الحيض اي في مقدار زمانه - 00:06:01

ائتلافوا في ذلك على اقوال كثيرة قال ابن منذر قالت طائفة ليس لاقل الحيض ولا لاكثره حد بعدهما ساق الاقوال التي فيها التحديد وهذا القول وهو القول بعدم تحديد اقل الحيض واكثره هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:06:17

رحمة الله تعالى على الجميع وهذا القول بعدم تحديد مدة الحيض هو القول الاظهر في هذه المسألة وهو الذي عليه عامه المحققين من اهل العلم فلا يتحدد زمن الحيض بمدة معينة - 00:06:40

ومن حده بمدة معينة فعليه الدليل وليس هناك دليل ظاهر لا من كتاب الله ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم تدل على هذا التحديد وقد دل على رجحان هذا القول وهو انه لا حد لاقل الحيض ولا لاكثره - 00:06:56

دل عليه ظاهر الكتاب والسنة والاعتبار اما الكتاب فقول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلزوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وجعل الله تعالى غاية المنع هي الطهر - 00:07:14

ولم يجعل الغاية مضي يوم وليلة ولا ثلاثة ايام ولا خمسة عشر يوما فدل هذا على ان علة الحكم هي الحيض وجودا وعندما فمتى وجد الحيض ثبت الحكم ومتى ظهرت منه زالت احكامه - 00:07:31

ويidel لذلك من السنة ما جاء في صحيح مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد حاضت وهي محمرة بالعمره علي ما يفعل الحاج غير الاتطوفي بالبيت حتى تطهري - 00:07:51

قالت فلما كان يوم النحر ظهرت الحديث وفي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انتظري فإذا ظهرت فاخرجي الى التنعيم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:05

غاية المنع الطهر ولم يجعل الغاية زمانا معينا دل هذا على ان الحكم يتعلق بالحيض وجودا وعندما ويidel لذلك ايضا ان هذه التقديرات والتفصيات التي ذكرها من ذكرها من الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة - 00:08:19

ليست موجودة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان الحاجة بل الضرورة داعية الى بيانها لو كانت مما يجب على العباد فهمه التبعد له به لبيانها الله ورسوله بيانا ظاهرا لكل احد - 00:08:38

باهمية الاحكام المترتبة على ذلك من الصلاة والصيام والنکاح والطلاق والارث وغيرها من الاحكام كما بين الله ورسوله عدد الصلوات واقاتها ورکوعها وسجودها وبين الزکاة اموالها واصبائها ومقدارها ومصرفها. وبين احكام الصيام مدتة وزمانه. وبين احكام الحج وما - 00:08:56

دون ذلك حتى ادب الاكل والشرب والنوم والجماع والجلوس ودخول البيت والخروج منه واداب قطاء الحاجة حتى عدد مساحات الاستجمار الى غير ذلك من دقيق الامور وجليلها مما اكمل الله به الدين واتم به النعمة على المؤمنين. كما قال سبحانه ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء - 00:09:21

قال عز وجل ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء فلما لم توجد هذه التقديرات وهذه التفصيلات في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:45

تبين الا تعویل عليها وانما التعویل على مسمى الحيض الذي علقت عليه الاحکام الشرعية وجودا وعدهما قال شيخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله تعالى قال ومن ذلك اسم الحيض علق الله به احكاما متعددة في الكتاب والسنۃ - 00:10:00

ولم يقدر لا لاقله ولا لاكتره ولا للظهور بين الحيضتين مع عموم بلوى الامة بذلك تياجهم اليه وللغة لا تفرق بين قدر وقدر من قدر في ذلك حدا فقد خالف الكتاب والسنۃ - 00:10:20

نهى کلامه رحمة الله ويدل لرجحان هذا القول وهو انه لا حد لاقل الحيض ولا لاكتره. الاعتبار اي القياس الصحيح المضطرب ذلك ان الله تعالى علل الحيض بكونه اذى متى وجد الحيض فالاذى موجود - 00:10:38

لا فرق بين اليوم الثاني واليوم الاول ولا بين اليوم الرابع واليوم الثالث ولا بين اليوم السادس عشر والخامس عشر ولا بين الثامن عشر والسابع عشر فالحيض هو الحيض والاذى هو الاذى. فالعلة موجودة - 00:10:55

وفي اليومين على حد سواء فكيف يصح التفریق في الحكم بين اليومين مع تساويهما في العلة ومما يدل لذلك ايضا اختلاف اقوال المحددين واضطراها ان ذلك يدل على ان المسألة ليس فيها دليل يجب المصير اليه. وانما هي احكام اجتهادية معرضة للخطأ والصواب ليس احد - 00:11:10

اولى بالاتباع من الاخر هذا هو القول الاظهر في هذه المسألة والله تعالى اعلم وهو انه لا حد لاقل الحيض ولا لاكتره ایها الاخوة المستمعون هذا هو ما اتسع له وقت هذه الحلقة ونلتقي بكم على خير في الحلقة القادمة ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:11:32

فقه العبادات برنامج من اعداد وتقديم فضيلة الشيخ الدكتور سعد ابن تركي الخثلان تنفيذ فهد ابن سعد الفريان - 00:11:53